ماذا يعنى العدل فى الاسكان؟

العدل فى الاسكان يعنى أن لكل أنسان الفرصة المتساوية فى ايجار الوحدات السكنية أو شراء المنازل أو سلفيات المنازل أو التامين على المساكن.

هل حصلت لك إحدى هذه المواقف؟

* وجدت إعلانا لشقة تعتبرها مناسبة لك. أتصلت برقم التلفون وعلمت أن الشقة لازالت متوفرة للإيجار. عملت موعد و ذهبت مباشرة ولكن عندما وصلت قالوا لك "نأسف لقد تم تأجير الشقة قبل قليل".

* انت تبحث عن منزل للشراء. يصر السمسار العقاري على عرض منازل في احياء معينة فقط. السمسار يقول لك عبارات مثل "نعتقد ان هذه المنطقة احسن لك". "نعتقد انك لن تكون مرتاحاً في تلك المنطقة".

* أتصلت للإستفسار عن شقة. عندما أخبرت المسؤل أنه عندك طفل صغير, أجاب بأن هذه الشقة فى الطابق الثانى وبها بلكونة وهي لاتصلح للأطفال.

* تقدمت بطلب سلفية لشراء منزل. على الرغم من أنه كان لديك مشاكل مالية فى الماضى ولكن الآن عندك دخل كافى وسجل إئتمانى جيد لكن البنك يقول لك إنك لا تفى بالشروط.

* أنت بصدد شراء منزل وتريد شراء بوليصة تأمين لهذا المنزل ولكن الموظف يقول لك أنهم لا يصدرون بوالص تأمين لهذا الجزء من المدينة.

* أنت اعمى و لك كلب يساعدك ولكن مدير الشقق يرفض تأجير شقة لك لأنهم لايسمحون بالكلاب فى الشقق.

* أستفسرت عن إيجار شقة ولكن أعطوك سعر أعلى من السعر الذى يعطوه للأخرين.

إذا حصلت لك هذه المواقف أو أي مواقف أخرى مشابهة فأنت ربما تكون ضحية للتفرقة فى السكن.

ماهى القوانين التى تحميك من التفرقة فى السكن؟

محلياً: معظم المدن لديها وكالات للحقوق المدنية والإنسانية تمنع التفرقة فى السكن . أتصل بمكتب المدينة التى تسكن فيها لمزيد من المعلومات.

ولائياً: قانون أيوا للحقوق المدنية (رقم 216) يمنع التفرقة فى السكن بناءاً على **العرق, اللون , الجنس , التوجه الجنسى, النوع , الديانة, الأصل القومى, الأعاقة الذهنية، الأعاقة الجسدية، الوضع العائلى (وجود أطفال فى المنزل).**

فدرالياً: قانون الحقوق المدنية الفدرالي لعام 1866 يمنع التفرقة فى السكن بسبب العرق أو اللون. قانون الحقوق المدنية لعام 1968 رقم 8 وقانون العدل فى الإسكان المعدل لعام 1989 يمنع التفرقة فى السكن بسبب **العرق، اللون، الجنس، الديانة، االأصل القومى، الإعاقة، والوضع العائلى**.

الوضع العائلى أو وجود أطفال فى المنزل يحمى الأسر التى لديها أطفال أعمارهم أقل من 18 سنة. كما يحمى أيضاً الأسر التى تسعى لحضانة طفل أو تتوقع ولادة طفل. هناك أستثناء بسيط لهذا الجزء من القانون وهو:الوحدات المخصصة للأشخاص المسنين.

أصحاب الأملاك ملزمين بموجب القانون بعمل تعديلات فى المبنى (على حساب المستأجر) وعمل ترتيبات معقولة فى البوالص وذلك من أجل الإيفاء بإحتياجات الأشخاص المعوقين.

ماذا يمكن أن تفعل إذا علمت أنك قد تعرضت للتفرقة؟

إتصل بمفوضية أيوا للحقوق المدنية و الأستفسار عن طريقة تقديم شكوى. أحد المختصين سيقدم لك المعلومات و سيساعدك على تقديم الشكوى إذا كانت هنالك دوافع قوية. ليست هنالك أية رسوم على هذه الخدمات. ستقوم المفوضية أيضاً بتقديم نفس الشكوي لوزارة الإسكان و التنمية الحضرية الفدرالية لحماية حقوقك إذا كانت قضيتك تخضع للقانون الفدرالى.

يجب أن تُقدم الشكوى فى خلال 300 يوما ًمن تاريخ حدوث التفرقة المزعومة. يمكن أن تُقدم الشكوى للوزارة الفدرالية فى خلال سنة أو يمكن أن يقام بإجراء محكمة خاصة فى خلال سنتين.

العـــدل فى الإســـــكان وأنت

مفوضـــية أيـوا للحقـــوق المدنيـــــة

The Iowa Civil Rights Commission

Grimes State Office Building
400 E. 14th Street
Des Moines, IA 50319
هاتف 515-281-4121
الرقم المجانى 800-457-4416
فاكس FAX: 515-242-5840
http://www.state.ia.us/government/crc

هذه النشرة تم إعدادها بمنحة من وزارة الإسكان و التنمية الحضرية الفدرالية، برنامج مبادرات العدل فى الإسكان

ماهى الخدمات التى تقدمها مفوضية أيوا للحقوق المدنية؟

المفوضية تستلم و تحقق فى الشكاوي المزعومة فى مجالات التوظيف، الاسكان،التهيئة العامة، الإئتمان و التعليم.

تقدم المفوضية برامج و متحدثين فى مجال حقوق الإنسان ويشمل ذلك العدل فى الإسكان. كما توجد نشرات مجانية و مكتبة فيديو لمواضيع حقوق الإنسان، و مكتبة تحوى كتباً عن الحقوق المدنية و التاريخ و التنوع و كلها للإعارة.

كما تقوم المفوضية باختبار أصحاب الأملاك و الأعمال و المخدمين لدراسة طبيعة و مدى إنتشار التفرقة فى أيوا و تحديد ما إذا كانت قوانين الحقوق المدنية متبعة.

تعمل المفوضية مع المواطنين فى كل الولاية لتكوين فرق إحترام التنوع فى مجتمعاتنا. كل فريق سيعمل فى قضايا و مشاكل التنوع داخل مجتمعه و ذلك من أجل محاربة التفرقة و التعامل مع جرائم الكراهية. تشجع المفوضية أيضاً حلقات الدراسة (مجموعات نقاش صغيرة) عن العلاقات العرقية و مواضيع أخرى.

رؤيتنا هى لولاية خالية من التفرقة.

مهمتنا هى ترسيخ الحقوق المدنية من خلال الإلتزام، التأييد, الوساطة، التعليم.

إتصل بمفوضية أيوا للحقوق المدنيـــة:

IOWA CIVIL RIGHTS COMMISSION
400 E. 14th Street
Grimes State Office Building
Des Moines, IA 50319
(515) 281-4121
(800) 457-4416
(515) 242-5840 (FAX)
www.state.ia.us/government/crc

مواعيد العمل: من 8 صباحاً إلى 4:30 مساءاً ايام الأثنين وحتى الجمعة. يمكنك ترك رسالة هاتفية فى أى وقت و سنتصل بك فى خلال ساعات العمل الرسمية.

ماذا يحدث حالما تتقدم بالشكوي؟

يودع الطلب فور أستلامه كتابة بواسطة المفوضية. سوف يخطر الشخص أو الشركة التى قُدمت الشكوى ضدها وتُعطى فرصة للرد.
سيُخصص محقق لهذه الشكوي وسيقوم بعمل تحقيق شامل و محايد. سيُتصل بالشهود و ستُفحص الوثائق. سيُعطى الطرفان الفرصة للحوار و الوصول إلى تسوية إختيارية.

بعد التحقيق سيحدد القاضى الإداري ما إذا كان هنالك سبب وجيه (التفرقة يمكن أن تكون قد حدثت) أو ليس هنالك سبب وجيه (التفرقة يمكن ألا تكون قد حدثت). إذا كان القرار أنه ليس هنالك سبب وجيه ستشطب الشكوي و تظل هناك فرصة للإستئناف. إذا وجد أن هناك سبب وجيه يمكن للطرفين أن يحتكمان للقضاء فى المحكمةالجزيئة أو فى جلسة إستماع عامة أمام المفوضية.